الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري –ماهيتها، موضوعها، خصائصها، ومظاهر تحدياتها.

Cybercrime in Algerian legislation- its essence subject matter, characteristics, and manifestations of its challenges' in English

شاين نوال[1]

[1] جامعة الحاج لخضر باتنة 1 (الجزائر)، naouel.chaine@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2022/12/20 تاريخ القبول: 2022/12/25 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص: أفرزت السنوات الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين ثورة من نوع آخر متعلقة بوسائل الاتصال والمعلومات لعل من أهمها ظهور أجهزة الحاسب الآلي والهواتف النقالة ذات المستوى العالي، وهذا التطور أدى إلى استحداث شبكات ونظم المعلومات حتى بات يطلق عليها النظام المعلوماتي، بظهور الانترنت كوسيلة مثلى في الاتصالات ونقل المعلومات وتقديمها فهذه التقنيات كان لها الأثر الإيجابي على حياة الفرد والمجتمع، من تقدم تكنولوجي وتقني هائل وظهور الفضاء الإلكتروني ووسائل الاتصالات الحديثة كالانترنت الهاتف الذكي، الفاكس، انتشار مواقع الاتصال الاجتماعي كالفايسبوك المسانجر ،الوات ساب، تيلغرام... وغيرها من صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية.

ولكن بالرغم من هذه المزايا الهائلة التي تحققت وتتحقق كل يوم بفضل تقنية المعلومات على جميع الأصعدة وفي شتى مجالات الحياة، فإن هذه الثورة التكنولوجية المتنامية صاحبها في المقابل جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة جراء استخدام هذه التقنية المتطورة والانحراف عن الغرض المرجو منها أدى إلى تفشي ظواهر إجرامية كالجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية، والذي استغله مرتكبو الجرائم الإلكترونية في تنفيذ جرائمهم التي لم تبقى داخل حدود المحيط بل وصلت لحدود الدول وأصبحت جرائم عالمية جرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل ضربا من ضروب الذكاء الإجرامي،وهي جرائم انتشرت في الجزائر وأصبحت تعاني منها كباقي الدول الأخرى، خاصة على مستوى الملاحقة الجنائية في ظل القوانين الوطنية أو على صعيد القوانين الدولية.

المؤلف المرسل: نوال شاين

وتعتبر الجريمة الإلكترونية موضوعا واسعا فهي ظاهرة إجرامية تعاني منها المجتمعات في الآونة الأخيرة من انتهاك للحقوق والخصوصيات الإلكترونية، حيث تعددت وجهات النظر بخصوص هذا
النوع المستجد من الجرائم سواء في التشريع الدولي أو في التشريع الجزائري، ولهذا هدفت الدراسة لإبراز جوانب الجريمة الإلكترونية من مفهومها وأنواعها وموضوعها وخصائصها وطبيعتها المتميزة التي تنفرد بها هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم وكذلك تبيان الصفات التي يتمتع بها المجرم الإلكتروني كمبحث أول، أما المبحث الثاني فجاء لتوضيح موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية وكذلك إبراز أهم التحديات التي تواجه الجريمة الإلكترونية وكيفية رصدها وأهم الحلول التي يمكن طرحه من أجل محاربة ومواجهة هذه الظاهرة

كلمات مفتاحية: الجريمة الإلكترونية، المشرع والتشريع الجزائري، المجرم الإلكتروني، الانترنيت، مواقع التواصل الاجتماعي

Abstract: Enter your abstract here (an abstract is a brief, The last years of the twenyieth century and the beginning of the twenty-first century produced a revolution of another kind related to the means of communication and iformation, perhaps the most important of which was the emergence of computers and high-level mobile phones, and this development led to the development of networks and information systems until it became called the information system, with the emergence of the Internet as an ideal means, information trasfer and presentation, these technologies have had a positive impact on the life of the individual and society, from tremendous technological and technical progress and the emergence of cyberspace and modern means of communication such as the Internet, smartphone, fax, the spread of social communication sites such as Facebook, Messenger, WhatsApp, Telegram…and others satellite imagery.
But despite these enormous advantages that have been achieved and are beig realized every day thanks to information technology at all levels and in various fields of life, this growing technological revolution was accompanied by a number of serious negative repercussions as a result of the use of this advanced technology and deviation from its intended purpose, which criminal phenomena.

Such as information or electronic crime, which the perpetrators of cybercimes exploited to carry out their crimes that did not remain within the borders of the ocean, but rather reached the borders of countries and became global crimes the level of criminal prosecution under national laws or at the level of international laws.

Cybercrime is considered a broad topic, as it is a criminal phenomenon that societies suffer from in recent times in violation of electronic rights and privacy, as there are many points of view regarding this emerging type of crime, whether in international legislation or in Algerian legislation, and for this reason the study aimed to highlight aspects of cybercrime in terms of it concept, types and topic and its characteristics and distinct nature that distinguishes this crime from other crimes, as well as clarifying the characteristics that the electronic criminal enjoys as a first topic order to fight and counter these phenomenon..

Keywords: Electronic crime;Algerian legislator and legislation; electronic criminal; Internet; social networking sites.

1. مقدمة:

لقد عرفت السنوات الأخيرة من نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين تسارع مذهل للتقدم التكنولوجي والتقني، وظهور الفضاء الإلكتروني ووسائل الاتصالات الحديثة كالفكس والإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وكل أنواع وصور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية استغله مرتكبو الجرائم الإلكترونية في تنفيذ جرائمهم التي لم تعد تبقى داخل دولة بل تجاوزت الحدود والقارات، وهي جرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل ضربا من ضروب الذكاء الإجرامي صعب إدراجها ضمن الجرائم الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية، خاصة من ناحية ما يرتبط بنظام الملاحقة هذه الجرائم التي تبدو الأنظمة مازالت تحاول استيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة ، سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أو القوانين الدولية، مما أوجب تطوير البنية التشريعية الجنائية الوطنية بذكاء تشريعي مماثل تعكس فيه الدقة الواجب توافرها على المستوى القانوني ومختلف جوانب وأبعاد تلك التقنيات التكنولوجية الجديدة، بما يضمن في كافة المسائل والاستعمالات احترام مبدأ شرعية هذه الجرائم و كذلك العقوبات التي

تطبق على مرتكبها من ناحية ومبدأ الشرعية الإجرائية من ناحية أخرى ، وتكاملها في الدور والهدف مع المعاهدات الدولية.

كما هذه أفرزت السنوات الأخيرة ثورات من نوع آخر متعلقة بوسائل المعلومات والتكنولوجيا والاتصال، لعل أهم البروز المذهل لأجهزة الكمبيوتر والهواتف النقال ذات المستوى العالي وهذا التطور المذهل أدى إلى ابتكار وابتداع شبكات ونظم المعلومات حتى وصلت إلى التطور المعلوماتي الهائل وأصبح يطلق عليها النظام المعلوماتي، ففي وقت مضى كانت الاتصالات تعتمد على الهاتف والفاكس والتلغراف، ظهرت الانترنت وسيطرت على جميع وسائل نقل المعلومات والاتصال وتقديمها، فحققت إيجابيات على المجتمع والفرد حيث بفضلها زالت الحدود الجغرافية بين الأشخاص والدول، وأصبح العالم عبارة عن بيت زجاجي لما وفرته تقنيات المعلومات من سرعة ودقة في نقل وتبادل المعلومات بين الأفراد والمجتمعات .

ترجع إشكالية البحث إلى ما يتميز به من البحث من صفة فنية ومفردات ومصطلحات جديدة كالبرامج والبيانات التي تشكل محلا للاعتداء أو تستخدم كوسيلة للاعتداء على معظم مستندات موضوعه (الجريمة الإلكترونية) من خلال تسجيلات إلكترونية تتم عبر شبكات الاتصال المعلوماتي ، ذات طبيعة خاصة متميزة وذلك راجع إلى عدة عوامل منها طبيعة المال المعلوماتي وحداثة ظهور الحاسب الآلي وتقنية تشغيله ، ولهذا أصبح لا يكفي أن يكون الباحث متخصصا في مجال معين، بل ينبغي عليه أن يتقن ويلم بالجوانب الفنية للحاسب الآلي والإنترنت ليتمكن من إيجاد الحلول للتحديات والمشاكل القانونية التي تثيرها شبكة الاتصال والمعلومات وجرائمها الإلكترونية ، كما أن عدم وجود قانون يجرم التقنيات الفنية الجديدة الناشئة عن استخدام الانترنت في ارتكاب الجرائم التقليدية أدى إلى اللجوء إلى التفسير، الأمر الذي أثار إشكاليات التكييف القانوني للفعل كما يثير مشكلة التمييز بين العمل التحضيري والبدء في تنفيذ الجريمة وغيرها، كما أن التعامل معها لا ينحصر فقط في الإثبات بمستند ورقي، بل أصبح الدليل الرقمي ينازعه في ذلك، بالإضافة لوجود بعض الصعوبات العملية في تطبيق الأفكار التقليدية والمستقرة بالقانون الجنائي كمبدأ الشرعية وسريان القانون من حيث الزمان والمكان واختصاص القضاء الوطني.

ورغم كل ما حققته تقنيات المعلومات والاتصال من مزايا هائلة على جميع المستويات الحياة فإن هذه الثورة المعلوماتية واكبتها في المقابل مظاهر سلبية وانعكاسات خطيرة نتيجة الاستخدام غير المنظم وغير المراقب لهذه التقنية المتطورة والانحراف عن الهدف الذي أوجدته من أجله إذ أدت إلى انتشار ظاهرة مستحدثة

من الإجرام وهي ظاهرة الجريمة الإلكترونية ولهذا نطرح تساؤل ما هي الجرائم الإلكترونية وما مفهومها في التشريع الجزائري و وما هي أهم التحديات التي تواجهها وأهم مظاهرها؟

2.ماهية الجريمة الإلكترونية:

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي اانتشرت بشكل واسع في السنوات الأخيرة لكونه جريمة حديثة العهد لأنها تنشأ عن الاستخدام غير المشروع للتقنيات المعلوماتية، بهدف الاعتداء على الأموال و والأشياء المعنوية، ولقد تعددت التعريفات التي تطرقت لها باعتبارها ظاهرة جديدة واكبت التطور التكنولوجي والمعلوماتي ومازالت مستمرة الأبحاث فيها، حيث لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه من طرف الباحثين، فلا يمكن حصر تعريفها نظرا لمواكبة التطور المستمر لتكنولوجيا والمعلوماتي ، كما تعددت التسميات التي سمي بها هذا النوع من الجرائم منها جرائم الحاسوب الآلي والانترنت أو الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، أو جرائم تكنولوجيا المعلومات أو إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات ، بالإضافة لانتشار مصطلح جرائم أصحاب الياقات البيضاء إلى الهاكر " وجرائم " السبرانية" أو جرائم العالم الافتراضي ومن هنا جاءت الكثير من التعاريف وكل باحث عرفها بحسب الزاوية التي نظر فيها للجريمة الإلكترونية (الفعل غير المشرع نسخ حذف، إدخال بيانات مزورة.....) ومن هذه التعاريف ما يلي:

1.2.مفهومها:

هي الجرائم التي يقوم بها بيانات الحاسب الآلي والبرامج المعلوماتية بشكل أساسي كما عرفت كذلك بأنها" نشاط جنائي يمثل الاعتداء على برامج وبيانات الحاسب الإلكتروني" أو هي "كل استدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع للتقنية المعلوماتية ، بهدف الاعتداء على أي مصلحة مشروعة سواء كانت مادية أو معنوية"(حجازي: ، ص 7) .

وكذلك الجريمة الإلكترونيةلم يعرفها المشرع الفرنسي بل تطرق لبعض النصوص التي تجرم الأفعال المساهمة في حدوثها ضمن حدود قانونية ، وترك تعريفها للفقهاء فوضعوا لها تعاريف شتى ومذاهب مختلفة، حيث يعرف الفقيه الفرنسي" **ماس Masse**" الجريمة الإلكترونية بأنها" الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح" (الشوابكة، 2004).

وعرفت بأنها"أية جريمة لفاعلها معرفة بتقنيات الحاسوب تمكنه من ارتكابها" أو كما قال عنها "**دافيد تومسون david thompson** "" أي جريمة يتطلب لاقترافها أن تتوفر لدى المجرم فنيات باستعمال الحاسوب" (الحلبي، 2011)

كما عرفها" روزنبلات rosenblat " "الجريمة الالكترونية هي عبارة عن نشاط غير مشروع لموجه لنسخ أو تغير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الكمبيوتر أو تلك التي يمكن تحويلها عن طريقه". (الشوابكة، 2004)

ففي الجزائر ارتبطت الجريمة الالكترونية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية، محلا للجريمة الالكترونية ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات شرطا أساسي لحدوث الجريمة، رغم أن القانون الجزائري لم يعرف جرائم الانترنت بل اكتفى بوضع عقابا للأفعال الخاصة بالجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، حيث نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائرية ما يلي:«يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية قدرها 50.000إلى 200.00 كل ما يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية، وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000إلى 300.00 د.ج»

وقد عرف التشريع الجزائري الجريمة ا إلكترونية بأنها الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال" أو أنها" كل عمل أو امتناع عن عمل يقوم به شخص إضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية ، وشبكات الاتصال الخاصة به، باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد لقانون العقوبات لحمايتها، أو أنها استخدام التقنيات الحديثة مثل الهاتف النقال والكمبيوتر أو أحد ملحقاتها أو برامجها في تنفيذ أغراض مشبوهة أو غير أخلاقية لا يرتضيها المجتمع (زيدان، 2011)

-أما المشرع: هو الشخص الذي يضع القوانين ويبحث في معانيها، أو هو ولي الأمر حينما يشرع ما فيه مصالح العباد والبلاد والتنظيمات وهو ما يعرف أيضا بالمجلس التشريعي أو إدارة التشريع.

-بينما التشريع الجزائري: هو قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة، حيث تقوم هذه السلطة بقواعد ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقا للإجراءات المقررة لذلك، والتشريع بهذا المعنى هو الذي يعتبر مصدرا للقوانين الجزائرية في مختلف مجالات الحياة، والتشريع مصدره السلطة التشريعية (الدستور).

2.2. أنواع الجرائم الالكترونية:

أ.الجرائم التي تتم ضد الحواسيب الآلية ونظم المعلومات وهي ذات التأثيرات المختلفة منها:

– سرقات بيانات بطاقات الائتمان والدخول على الحسابات البنكية وتعديلها وسرقة الأسرار الشخصية والعملية بصورة إلكترونية، وأيضا الدخول على المواقع وقواعد البيانات وتغير أو سرقة محتوياتها.

– جرائم الإضرار بالبيانات :وهي من أشد أنواع الجرائم ا إلكترونية خطورة وحدوثا وتحقيقا للخسائر للأفراد والمؤسسات منها أنشطة محو أو تعديل أو سرقة أو إتلاف أو تعطيل العمل للمعلومات وقواعد البيانات الموجودة بصورة إلكترونية (forma digital) على الحواسيب الآلية المتصلة أو غير المتصلة بشبكات المعلومات أو مجرد محاولة الدخول بطريقة غير مشروعة عليها دون إحداث تأثير سلبي ويقوم به ما يطلق عليهم المخترقون "ذوي القبعات البيضاء" (white hat) ، مستغلين بعض الثغرات في تلك النظم (اختراق كل سياسات وإجراءات المعلومات التي يقوم بها مديرو تلك الأنظمة والشبكات)....الخ.برغم وجود أنظمة حماية متعددة الدرجات كالحوائط النارية، أنظمة كشف ومنع الاختراق، كلمات السر.....)، أما بالنسبة للمحو والسرقة والتعطيل وغيرها فهي تتم بواسطة أفراد هواة أو مخترقون ذوي القبعات السوداء (black hat) لتحقيق أغراض مادية أو معنوية من المعلومات والبيانات التي يتم سرقتها والاستيلاء عليها، أو للإضرار بجهة معينة أو تحقيق هدف ما (فرد، مؤسسة، كره شخص، منافسة ....)

– الاستيلاء على المعلومات وهي من الجرائم التي تحقق خسائر ضخمة ، حيث تكبدت أمريكا عام 2003 خسائر فاقت (70 مليون دولار) نتيجة تعطيل نظم المعلومات، فتعطيل العمل أو ما يعرف"denial of service attack" ، الذي يعتمد على إغراق أجهزة الخوادم أو ملايين طلبات الحصول على المعلومات، الأمر الذي لا تتحمله قدرة المكونات المادية "hardware أو نظم قواعد المعلومات والبرامج على تلك الحواسيب ، حيث تصاب بالشلل التام لعدم قدرتها على تلبية الكم الهائل من الطلبات، وكذلك الهجوم على مواقع الياهو (yahoo) باعتباره ثاني أكبر مواقع الانترنت شعبية كما حدث عام 2000 بتعرضه للهجوم وانقطاع الاتصال لمدة ثلاث ساعات وحتى استطاع المهندسون تحديد مواقع بدء الهجوم وتعاملوا معها بوضع **"فلاتر"** على جهاز الاتصال

(**ROUTER**)الموجود بالشركة لحجب مناطق الاتصال بالخوادم الموجودة بالشركة وتعطيلها عن العمل (الملط، 2006)

ب. جرائم الاعتداء على الأشخاص:

–القذف والتشهير بالشخصيات: وتبرز الجريمة هنا من منطلق ابتزازي كالتقاط صور شخص في وضعيات غير مقبولة اجتماعيا، ويتم بعد ذلك بثها عبر مواقع الانترنت بعدة طرق أسهلها موقع "اليوتيوب" (youtube)، ويعرفها الدكتور "محمود نجيب حسني" بأن الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"فالاعتداء يكون بالقذف والسب والتشهير وبث الأفكار وأخبار من شأنها إلحاق الأذى معنويا بالشخص أو أي جهة مقصودة، منها الدخول للموقع الشخصي للشخص المشهر به وتغيير محتوياته، نشر أخبار غير صحيحة....الخ.

–البريد الإلكتروني والجرائم الإلكترونية: من أقوى الوسائل التي اتبعها منفذوها، ولازالوا يقومون بها هي اتخاذ رسائل البريد ا إلكتروني وسيلة للإيقاع بأهدافهم، حيث ترسل ملايين الرسائل منها يوميا عبر كافة أنحاء العالم منها الغش وإرسال الفيروسات، وقصف البريد الإلكتروني، التهديد، التشهير لأنه أسهل وأسرع طريقة لنشر الفيروسات والتروجانات (ملفات التجسس) عبر الانترنت ، فمثلا يتم إرسال رسائل بعناوين مثيرة لإقناع المتلقي بفتح الرسالة وتشغيل المرفق وبالتالي يتم زرع الفيروس، أو ملف التجسس في الجهاز.

–الاعتداءات على مواقع الانترنت وهو الدخول بصورة غير مشروعة لمواقع المؤسسات مثل ما حدث للبنك المركزي المصري بالدخول على موقع بث البنك مما أحدث بلبلة في صفوف المتعاملين وخوفهم من أن يكون الاعتداء قد وصل للمعاملات البنكية الأخرى، وهكذا تعتبر اعتداء على أسماء مواقع الانترنت(Domain Names) حيث أن القاعدة الأولى في تسجيل أسماء النطاقات (والتي تتم بالأسبقية وليس بالأحقية Served First Come First) مما أحدث الكثير من المخالفات وصلت للقضاء وبتدخل من منظمة "**الإيكان**" التي تقوم بتخصيص عناوين وأسماء المواقع على شبكة الانترنت ICANN(Internet Corporation for Assigned Names Numbers)، وذلك من أجل التنازل عن النطاق للجهة صاحبة الحق مع توقيع العقوبة أو الغرامة المناسبة.

– الجرائم المتعلقة بإعادة التوجيه: Redirection: وتتعلق بأسماء النطاقات على شبكة الانترنت وقد تعرضت لها العديد من المواقع العالمية على السواء، منها ما حدث لموقع تلفزيون السودان عام 2003-2004 ، شركة "دال" للسيارات و"هاشم **هجو**" حيث تم توجيه مرتادي الموقع لمواقع إباحية وتم تدارك الأمر بعد التبليغ، وأيضا اختراق موقع منظمة التجارة العالمية بتصميم المخترقون لموقع يحمل شكلها تحت عنوان"فقط الأعضاء المسجلين والمفعلين يمكنهم رؤية الوصلات...الخ، والتحقيق في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت

– الركن المعنوي في جرائم الانترنت: وهي نوع يبين الحالة النفسية للجاني والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وقد سعي المشرع الأمريكي إلى تحديد الركن المعنوي للجريمة بين مبدأ الإرادة ومبدأ العلم لأنه أحيانا يستعمل الإرادة كما هو الحال في قانون العلامات التجارية،أحيانا العلم كما في قانون مكافحة الاستنساخ الأمريكي

3.2. موضوع الجريمة ا لإلكترونية:

يختلف موضوع الجريمة الإلكترونية بحسب الزاوية التي ينظر إليها منه ، فمن ناحية قد يكون الحاسب الآلي أو المعلومات المخزنة فيه موضوعا للجريمة ، ومن ناحية أخرى قد يكون فيها الحاسب الآلي أداة للجريمة الإلكترونية ووسيلة تنفيذها منها:

- الحالة التي يكون فيها الحاسب الآلي أو المعلومات المخزنة فيه موضوعا أو محلا للجريمة وفي هذه الحالة يطلق عليها البعض (أداء سلبية) يكون هناك صورتان للاعتداءٌ ، اعتداء واقع على المكونات المادية للحاسب الآلي ذاته كالأجهزة والمعدات، والتي تتمثل في جرائم سرقة أو إتلاف شاشة الحاسب أو شبكة اتصالاته الخاصة أو آلة الطباعة، ومن ناحية أخرى قد يكون الاعتداء موجها إلى مكونات الحاسب الآلي غير المادية كالبيانات والبرامج مثل جرائم الاعتداء على البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو البيانات المنقولة عبر شبكات الاتصال المختلفة والتي تتمثل في جرائم السرقة أو الإتلاف أو التقليد أو محو أو تعطيل هذه البيانات، والصورة الثانية تمثل الاعتداء ذاته موجها إلى برامج الحاسب الآلي من خلال تزوير المستخرجات الإلكترونية وإفشاء محتوياتها وهو ما اصطلح على تسميته (سرقة ساعات الحاسب الآلي)، وهذا النوع الأخير من الاعتداءات تعجز حياله نصوص قانون العقوبات الحالية – التي قننت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على المال الملموس والمستندات ذات الطبعة

المادية – عن احتوائه واستيعابه نظرا لأن محل هذه الاعتداءات مال غير مادي (معنوي) ذو طابع خاص، أي أنه في صورة أخرى غير صورة المال بمفهومه الجنائي التقليدي .

- حالة يكون فيها الحاسب الآلي أداة لارتكاب الجريمة ووسيلة تنفيذها: ففي هذه الحالة والتي يطلق عليها البعض (أداة إيجابية) يستخدم الجاني الحاسب الآلي في ارتكاب جرائم السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو تزوير المحررات، وذلك عن طريق التلاعب في الحاسب ، وكذلك النظام المعلوماتي بصفة عامة ، وفي هذه الحالة نكون بصدد جرائم تقليدية بحته. (حسونة: 1993،ص471-472).

4.2. صفات المجرم الإلكتروني:

لاشك أن الفرد الذي يرتكب الجريمة الالكترونية أو فعل غير مشروع ويتعد على حقوق الآخرين بكل الطرق يعتبر في نظر القانون مجرما لابد من معاقبته من أجل ردعه بشكل عام أو خاص، غير أن الجريمة الالكترونية تكون مقدرة فكرية عند مرتكبها ويتمتع بكفاءة عالية وذكاء في مجال المعلوماتية، ويحتاج لكمبيوتر أو هاتف نقال مربوط بشبكة الانترنت إلى جانب إلمامه بكافة التقنيات في هذا المجال، ومن أهم الصفات التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي:

- السمات الشخصية التي يتمتع بها المجرم الالكتروني تميزه عن غيره من مجرمي الجرائم التقليدية ، حيت يتمتع بكونه من ذوي المناصب الرفيعة المستوى وله احترام وتقدير وثقة و قدرته على الانسجام والتكيف على المستوى الاجتماعي، كما أنه يتمتع بمعرفة كبيرة عن الظروف التي تحيط بنوع الجريمة وكيفية تنفيذها وإمكانية نجاحها لاتصافه بذكاء وقدرات ومهارات كبيرة وتحكمه في تقنيات الحاسوب والانترنت، فالجريمة على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي هي جريمة الأذكياء لاستعمال العلم فيها عكس الجريمة التقليدية التي تمتاز بالعنف، فالمجرم الالكتروني دائما البحث والتقصي والابتكار في مجال التكنولوجيا والمعلومات لمعرفة طرق جديدة لا يعرفها أحد غيره وذلك من أجل خرق وانتهاك الحواجز الأمنية في بيئة الانترنت والتكنولوجيا للوصول إلى الهدف الذي يريده.

لكن رغم وجود الخوف من الكشف عن شخصيته، فهذه التكنولوجيا الحديثة ساعدت بشكل كبير على الحفاظ على سرية الأفعال والجرائم التي يقوم بها مستعملي هذه التقنيات،حيث يتعرض الكثير مثلا من مستعملي الفايسبوك للهكر لكن لا يتم الكشف عن شخصيتهم نظرا لتمتع هذه التقنية بنظام حماية لا يسمح بالتوصل لمخترق الحاسب الالكتروني لكن قد يكتشف في أحيان قليلة إذا طرأ أمر أثناء تنفيذ الهكر، لكن ذلك لا يعرضه للعقوبة أبدا خاصة إذا لم تكن جريمة تشكل خطرا

على أمن الدولة وممتلكاتها، ويرى "parker" أن المجرم المعلوماتي وإن كان يتميز ببعض السمات إلا أنه في النهاية لا يخرج عن كونه مرتكبا لفعل إجرامي يجب أن يعاقب عليه .

- المجرم المعلوماتي مجرم متخصص لأنه تبين في العديد من القضايا أن عددا من المجرمين لا يرتكبون سوى جرائم الكمبيوتر أي وجود التخصص في هذا النوع فقط من الجرائم، دون أن تكون لديه علاقة بنوع من الجرائم التقليدية مما يبين أن المجرم المعلوماتي هو مجرم متخصص في هذا المجال فقط.
- المجرم المعلوماتي مجرم عائد إلى الإجرام وذلك بارتكابهم جرائم أخرى لها علاقة بالكمبيوتر وانطلاقا من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليهم وتقديمهم للمحاكمة.
- المجرم المعلوماتي مجرم محترف يتمتع باحترافية في تنفيذ جرائمه حيث يرتكبها عن طريق الكمبيوتر الأمر الذي يقتضي الكثير من الدقة والتخصص والاحترافية في هذا المجال من أجل التغلب على الصعوبات التي وضعها المتخصصون من أجل حماية الأنظمة(كالبنوك والمؤسسات العسكرية).
- المجرم المعلوماتي مجرم غير عنيف ولا يلجأ للعنف بتاتا في تنفيذ جريمته لأن يتبع جريمة عن طريق الحيل لأنه مجرم ذكي ومتكيف اجتماعيا ويتمتع بالمهارة وأحيانا على درجة كبيرة من الثقافة والمستوى العلمي (جعفر،2013، 25).

5.2. خصائصها و مميزات طبيعتها القانونية:

من خصوصية الجريمة الإلكترونية أن بعض حالات ارتكابها يتعمد مرتكبها التدخل في مجالات النظام المعلوماتي المختلفة منها مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات، والمعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات الإلكترونية، ففي بداية الأمر يتدخل المخترق أو الجاني من خلال ارتكاب الجريمة الإلكترونية في إطار المعالجة الإلكترونية أو الآلية للبيانات، سواء من حيث تجميعها أو تجهيزها حتى يمكن من إدخالها إلى جهاز الحاسب الآلي، وذلك بغرض الحصول على المعلومات، أما فيما بعد فيتدخل الجاني خلال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات، وهي طريقة أوتوماتيكية تمكن مستخدم جهاز الكمبيوتر من كتابة الوثائق المطلوبة بدقة متناهية بفضل الأدوات الموجودة تحت يده، وبفضل إمكانيات الحاسب الآلي تتاح إمكانية التصحيح والتعديل والمحو والتخزين والاسترجاع والطباعة وهي بذلك علاقة وثيقة بارتكاب الجريمة. (علي، 2004، ص 167).

وتتميز الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات بالآتي :

- مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيله وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في – الغالب – شخص أمي بسيط ، متوسط التعليم .
- مرتكب الجريمة الإلكترونية – في الغالب – يكون متكيفا اجتماعيا وقادرا ماديا ، دافعه لارتكاب جريمته هو الرغبة في قهر الأنظمة الإلكترونية والتطور المذهل للأجهزة الآلية أكثر من الرغبة في الحصول على الربح أو النفع المادي (إذا كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة تحقيق النفع المادي ، فإن المبالغ التي يمكن تحقيقها تكون طائلة تفوق ما يتحصل عليه مرتكب الجريمة التقليدية بأضعاف مضعفة)، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية – غالبا – ما يكون غير متكيف اجتماعيا وباعثه من ارتكابه الجريمة هو النفع المادي السريع .
- تقع الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وتستهدف المعنويات لا الماديات، وهي بالتالي أقل عنفاً وأكثر صعوبة في الإثبات لأن المخترق أو الجاني لا يترك أي أدلة وراءه أو أي أثر مادي خارجي ملموس يمكن فحصه، مما يصعب إجراءات اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها وإثباتها وتطبيق العقاب عليه، عكس الجريمة التقليدية التي عادة ما تترك وراءها دليلا ماديا أو شهادة شهود أو غيرها من أدلة الإثبات، بالإضافة إلى اللجوء للتفتيش والضبط الذي قد يتطلب أحيانا امتداده إلى أشخاص آخرين غير المشتبه فيه أو المتهم .

الجريمة الإلكترونية ذات بعد دولي فهي عابرة للقارات والحدود الدولية ، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية باعتبار أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية، وهذا ما يثير ويشكل في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية ، بل وحتى سياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية (إبراهيم، 2008، 33).

بينما الطبعة القانونية للجريمة حول الوضع القانوني للبرامج والمعلومات و قيمة في ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للاستثناء يمكن الاعتداء عليها بأية طريقة كانت، لذلك انقسمت وجهات النظر لقسمين الأول يرى أنه وفقا للقواعد العامة بأن الأشياء المادية وحدها هي التي تقبل الحيازة والاستحواذ، وأن الشيء الذي يتعرض للسرقة يجب أن يكون ماديا أي له كيان مادي ملموس حتى يمكن انتقاله وحيازته عن طريق الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة، ولما كانت المعلومة لها طبيعة معنوية ولا يمكن اعتبارها من قبيل القيم القابلة للحيازة والاستحواذ، إلا من خلال حقوق الملكية الفكرية من

أجل ذلك استبعدت المعلومات والأفكار من مجال السرقة ، ما لم تكن مسجلة على اسطوانة أو شريط فإذا ما تم سرقة بهذه الطريقة ، فل ترفع قضية قانونية في تسجيل الحادثة على أنها سرقة مال معلوماتي ذو طبيعة مادية، وإنما تسجل عندما نكون أمام سرقة مال معلوماتي غير مادي، بينما الرأي الثاني يرى المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم قابلة للاستحواذ مستقلة عن دعامتها المادية، مستندة للقول أن المعلومات لها قيمة اقتصادية قابلة للأخذ والحيازة غير المشروعة ، وأنها ترتبط كما يقول الأستاذان Catala وVivant بفاعلها عن طريق علاقة التبني التي تقوم بينهما كالعلاقة القانونية التي تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، أي أن المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانه المادي، ولذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملته معاملة المال (العريان، 2004، ص 43-45)

وفي نفس الإطار هناك من يرى أنه يجب أن نفرق بأن هناك مال معلوماتي مادي فقط ولا يمكن أن يخرج عن هذه الطبيعة والمتمثل في الآلات وأدوات الحاسب الآلي مثل وحدة العرض البصري ووحدة الإدخال ، وأن هناك من المال المعلوماتي المادي ما يحتوي على مضمون معنوي هو الذي يعطيه القيمة الحقيقية، مثل المال المادي الشريط الممغنط أو الاسطوانة الممغنطة أو الذاكرة أو الأسلاك التي تنتقل منها الإشارات على بعد مسافات ، كما هو الحال في جرائم التجسس عن بعد ، إذن من المنطق القول إذا حدثت سرقة فإنه لا يسرق المال المسجل عليه المعلومة والبرامج لقيمته المادية وهي ثمن الشريط أو ثمن الاسطوانة ، وإنما يسرق ما هو مسجل عليهما من معلومات وبرامج ، ويرى أصحاب هذا الرأي أن التحليل المنطقي يفرض الاعتداد بفكرة الكيان المادي للشيء الناتج عنه اختلاس المال المعنوي البرامج والمعلومات ، وأنها لا يمكن أن تكون شيئا ملموسا محسوسا ، ولكن لهما كيان مادي قابل للانتقال والاستحواذ عليه بتشغيل الجهاز ورؤيتهما على الشاشة مترجما إلى أفكار تنتقل من الجهاز إلى ذهن المتلقي ، وانتقال المعلومات يتم عن طريق انتقال نبضات ورموز تمثل شفرات يمكن حلها لمعلومات معينة هي أصل صادرة عنه يمكن سرقته، وبالتالي لها كيان مادي تستطيع الاستحواذ عليه (البرامج والمعلومات)، بالإضافة لكون المعلومات غير مادية ، فإن واقعية الاستحواذ تكون من نفس الطبيعة أي غير مادية (ذهنية) ، وبالتالي يمكن حيازة المعلومات بواسطة الالتقاط الذهني عن طريق البصر.

وردا على قول الرافضين لملكية الغير للشيء المعلوماتي بأن البرنامج والمعلومة من ذات نوع الخلق الفكري الذي ليس ملكا لأحد ، قال أصحاب التشريع من الناحية القانونية تعتبر ملكا لمن ابتكرها وأن التحليل

المنطقي لا يمكنه إنكار ملكية شخص ما للبرنامج والمعلومة، ومن ثم فهي ليست ملكا للسارق ، بل هو يقوم بالاستحواذ على شيء ليس مملوكا له، ودليلهم في ذلك ما توصلت إليه محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بسرقة الكهرباء، باعتبارها مال غير ملموس وحسمها هذا كان مبنيا بأن التيار الكهربائي حتى ولو لم يكن مالا ملموسا فإنه ذو كيان مادي متمثل في الأسلاك والتوصيلات التي تمر من خلالها، وبالتالي يمكن اختلاسه وانطباق نص السرقة عليه، وكانت محكمة النقض المصرية قد حدت حذو محكمة النقض الفرنسية في حكمها بإمكانية سرقة التيار الكهربائي، وكذلك ما ذهبت إليه في شأن سرقة خط الهاتف برغم كونه غير مادي وغير ملموس فإنه قابل للحيازة والانتقال والسرقة، وبالتالي فإن البرنامج والمعلومة شيء تدخل ضمن نطاق الأشياء وليس حتما ضمن الماديات وهذا ما يؤكده الفقيه (Vitu) حيث تعرف كلمة شيء بأنها كل حقيقة ملموسة ماديا أو معنويا ، وأن استخدام المشرع الفرنسي لكلمة شيء بأنها لا تقصر الأشياء المادية، بل تمتد لأشياء لتشمل ما قد يكون مجردا معنويا ، ودلل على تصور تطبيق نص السرقة على المعلومات بأن أورد حكما للقضاء الفرنسي في قضية Loqabax دانت بمقتضاه المحكمة متهما كان يعمل موظفا قام بتصوير مستندات سرية ضد رغبة من يعمل لديه ، على سرقة المعلومات المدونة بالورقة وليس على سرقته للورقة ذاته.

3– الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري:

1.3. نظرة المشرع الجزائري للجريمة الالكترونية:

تبنى المشروع الجزائري للدلالة على مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة، ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة الأولية أو الشرط الأساسي الذي لابد من تحققه حتى يمكن البحث ي توافر أو عدم توافر أركان الجريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام فإن ثبت تخلف هذا الشرط الأولي فلا يكون هناك مجال للبحث عن أركانها .

حيث أنه على مستوى الدول العربية ، تم إصدار قرار عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية بشأن مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها، يتكون من 27 مادة وضع من خلالها القواعد الأساسية التي يتعين على التشريعات العربية الاستعانة به عند وضع قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية ، كما تسعى الدول العربية إلى إنشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة

الجرائم الإلكترونية والتشجيع على قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لتلك الجرائم وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهتها عن طريق نظام الأمن الوقائي.

ولم يتخلف المشرع الجزائري بدوره عن ركب الدول العربية التي وضعت الكثير من التشريعات في مجال نظام المعلومات حيث أنه عرفه من خلال المادة 2 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مسميا إياه "المنظومة المعلوماتية" وهي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض أو مترابطة يقوم واحد منها أو أكثر معالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

ولقد جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تمس بأنظمة الكمبيوتر وذلك بسبب تأثر الجزائر بالثورة العلوماتية من أشكال جديدة لنوعية الجرائم التي لم تكون موجودة في المجتمع الجزائري من قبل ، ما دفع لتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11/10 /2004 المتمم للأمر رقه "66-156" المتضمن قانون العقوبات والذي جاء في القسم السابع مقرر منه تحت عنوان:المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي تضمن 8 مواد من المادة 394 مكرر وحتى المادة7 (قارة، 2010، ص 65)

وهكذا يمكن أن نستنتج مما سبق عن الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري موقف المشرع من هذه الجريمة، وهو أن التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى بروز أشكال جديدة من الإجرام، مما دفع الكثير من الدول إلى النص على معاقبة هذا النوع من الجرائم ، بسعيها من خلال ذلك لتوفير حماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات، وبالتاي قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات لسد الفراغ القانوني في هذا المجال، حيث أثار المشرع الجزائري استخدامه لمصطلح لدلالة على كلمة المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها ويخرج بذلك من نطاق التجريم ، تلك الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي وسيلة ارتكابها، وتم تبينها فقط في الأفعال والتصرفات التي تشكل اعتداء على النظام المعلوماتي، أي الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي محلا لها .

وقد قدر المشرع في تدخله أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب الآلي فتحولها إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها، بقيامه بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة للاختراق والهكر والسرقة والتجسس....الخ.

لاحقا بعد هذه المرحلة تم اختيار المشرع الجزائري للتعبير عن الجريمة المعلوماتية بأنها التي ترتبط مباشرة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

2.3. مظاهر وتحديات الجريمة الإلكترونية:

– عقوبة الجرائم الإلكترونية: لقد حرمت أغلبية الدول الجريمة الإلكترونية وسعت جاهدة من أجل تعديل القوانين والنصوص حتى تضع مواد تنص على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم كقانون العقوبات السعودي الذي جعل تحريم الجرائم الإلكترونية بالسجن لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال سعودي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل شخص يرتكب الجرائم المعلوماتية التالية:

–التصنت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الكمبيوتر دون وجهة حق أو التقاطه أو اعتراضه.

–الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا، كذلك الدخول غير المشروع على موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله.

–المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرات أو ما في داخلها من تقنيات متطورة لاستعمالها للتشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة وتكون العقوبات بالسجن بفترات من ثلاث سنوات حتى خمس سنوات. (العريان، 2004، ص 34)

وعلى إثر كل ذلك تترتب على ظاهرة الجريمة الإلكترونية عدة تحديات : منها ظهور وتنامي الأنشطة الإجرامية الالكترونية وتَوَسُّل مرتكبيها بتقنيات جديدة غير مسبوقة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يسرت لهم ارتكاب هذه الأنشطة داخل حدود الدولة وخارجها، الأمر الذي أدى إلى انشغال المنظمات والمؤتمرات الدولية بهذا النوع من الجرائم ودعوتها الدول إلى التصدي لها ومكافحتها، من حيث صعوبة إدراج بعض الأنشطة ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية ومن حيث ما يرتبط بهشاشة نظام الملاحقة الإجرائية التي تبدو قاصرة على استيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أم على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية .

وعلى خلفية ما ذهب إليه البعض من أن القوانين القائمة تكفي في حد ذاتها لمواجهة الجرائم الإلكترونية ، فإننا نعتقد إن كان لهذا الرأي شيئا من الواقعية، وهي أن بعض النصوص القائمة تواجه بعض الأنشطة المجرمة التي ترتكب بطريق الإنترنت ، فإنه ينبغي ألا ننكر أن هناك نصوصا أخر صادف تطبيقها

بعض الصعوبات ، منها ما يتعلق بطبيعة الجريمة الإلكترونية غير المادية، ومنها ما يتعلق بهاجس التعارض مع مبادئ هامة ومستقرة في القانون الجنائي، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتفسير الضيق، دعا مشرعو بعض الدول إلى التدخل بتعديل بعض النصوص القائمة أو وضع نصوص جديدة تتلاءم وتلك الجرائم ، ودعا أيضا القضاء إلى التوسع في تفسير النصوص الجنائية السارية .

إذن لا مناص من الاعتراف بأن ظاهرة الجرائم الإلكترونية التي باتت تتخذ أنماطا جديدة وضربا من ضروب الذكاء الإجرامي تمثل بلا شك تحديا جديا وجديدا في الوقت الحاضر ، تجاوزه يتطلب التعرف على هذه التحديات وإبراز جوانبها بما يعني التشخيص الأمثل للظاهرة ومكافحتها على صعيد التجريم والعقاب من ناحية، وعلى صعيد الملاحقة الإجرائية من ناحية أخرى وهذا أمر يستلزم :

– الانطلاق من الاقتناع بخطورة هذه الظاهرة ومحاولة التوفيق بين احترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة في صورته التقليدية، والنزول ولو بقدر أمام ضرورات ومقتضيات التعاون القضائي الدولي الذي بقدر نجاحه تتحقق فعالية كل الجهود والإمكانيات المسخرة للتصدي لظاهرة الجرائم الإلكترونية ومكافحتها .

– تطوير البنية التشريعية الجنائية بذكاء تشريعي متواصل ودروب يسد ثغرات الأنظمة الجنائية على نحو يجعلها قادرة على إخضاع هذه الجرائم لأوصافها ونصوصها ، ومواكبة التطورات التي يتوسل بها مرتكبو هذه الجرائم ، على أن يتم هذا التطور في إطار القانون وكفالة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ناحية ، ومبدأ الشرعية الإجرائية من ناحية أخرى ، وأن يتكامل هذا التطور في الدور والهدف مع المعاهدات الدولية.

3.3.آليات مكافحة ومعالجة الجريمة الإلكترونية:

رغم الإيجابيات التي أتى بها التطور في مجال التكنولوجيات ومجال وسائل الإعلام الآلي والمعلومات إلى أنه أدى إلى ظهور سلبيات لها أهما انتشار الجريمة الإلكترونية كنتيجة حتمية للانفتاح العالمي، ومع تزايد الخسائر والأضرار الناتجة على هذا النوع من الجرائم مما جعل معظم الدول ومنها الجزائر إلى تطوير البنية التشريعية للقوانين التي تختص في هذا المجال، وتماشيا مع هذا النوع الجديد من الجرائم، ونتيجة رغبة المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني وما يصاحبها من أضرار من جهة ومحاولة منه تدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال، سارع المشرع الجزائري إلى إصدار تشريعات تحد من انتشار هذه الجريمة وتوقع عقوبات صارمة على مرتكبيها وكان ذلك عن طريق:

أ–الدستور الجزائري بإشارته إلى قوانين تدعو وتصر على حماية الحقوق الأساسية للفرد والحريات الفردية وتعمل على عدم انتهاك حق الإنسان وحرمته الشخصية، وقد تم تكريس هذه المبادئ الدستوري للتطبيق في

التشريعات والقوانين خاصة منها التي جاء بها قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وغير من القوانين التي تحمي الإنسان وحياته الخاصة، وتحذر من المساس بالحقوق ومن هذه المبادئ:

-المادة 38 "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"

-المادة 44 "حرية الابتكار الفكري والعلمي والفني مضمونة للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي ، الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون، وتعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".

-كما" لا يجوز انتهاك حرمة حرية المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"

ب-قانون العقوبات الجزائري: لقد عمد المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال التي تمس بأنظمة الإعلام الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته التطورات التكنولوجية من أنواع وأشكال جديدة للإجرام، مما دفعه إلى تعديل أو وضع مواد جديدة في قانون العقوبات الجزائري بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الذي أفرد القسم السابع مكرر بعنوان" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ونص على عدة جرائم منها:

-الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك، وتتضاعف العقوبة إذا تم حذف أو تغيير معطيات المنظومة.

-إدخال أو إزالة أو تعديل عن طريق الغش أو الحيلة أو السرقة لمعطيات في نظام المعالجة ا آلية.

-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب فيها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض أو هدف كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ولقد ضاعف المشرع الجزائري العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الإلكترونية هوايات الوطن أو الأمن الوطني وطرق الدفاع عنه والمؤسسات العمومية ، بالإضافة لكل هذا نجد المشرع الجزائري اتبع نفس نهج المشرع الفرنسي من خلال إقراره لمسؤولية الشخص المعنوي باعتبار الجريمة الإلكترونية معنوية أكثر منها مادية وذلك بموجب المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر1 من القانون رقم 04-15

بتشديده وفرض العقوبة على الشخص المعنوي إلى خمس (5) سنوات كحد أقصى للعقوبة التي ينالها الشخص الطبيعي.

كما جاء بمواد تعاقب على جريمة تكوين مجموعة أو الاشتراك فيها أو الاتفاق من أجل التخطيط للقيام بالجريمة الإلكترونية أو أكثر من الجرائم المبينة في هذا القسم.

–ونص التعديل الذي قمت بها السلطات والمشرع الجزائري على عقوبة المصادر والمؤسسات التي تصدر منها الجريمة الإلكترونية (الأجهزة– البرامج) وإغلاق الأماكن التي تكون مسرحا لهذه الجرائم زاد على ذلك منع استعمال المكان وحجز الأجهزة التي كانت سببا في ارتكاب الجريمة الإلكترونية.

طبقا لنص المادة 394 مكرر6 "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون مصدرا للجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم بالإضافة إلى إغلاق المحل أو المكان الذي ارتكبت فيه بعلم صاحب المكان".

ج–قانون العقوبات الجزائية لقد قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات الجزائية لمواكبة التطور المعلوماتي الذي لحق بالجريمة الإلكترونية محاولة منه تقيدها والقضاء عليها أو على الأقل الحد من انتشارها، حيث وضع قوانين وقواعد وأحكام خاصة لسلطة التحقيق والتحري والمتابعة والغرض منها هو مواجهتها وقد وردت هذه الأساليب في قانون العقوبات الجزائية، ومتابعتها تتم بنفس الطريقة والإجراءات التي تتبع بها الجريمة التقليدية، كالتفتيش والمعاينة والضبط....الخ، كما تم استحداث أساليب أخرى خاصة كاعتراض المراسلات، المراقبة الإلكترونية، التسرب، تسجيل الأصوات، التقاط الصور (الله، 2018، 35)

ورغم الصعوبات التي تعترض مكافحة هذه الجريمة وخاصة المتعلقة بالارتباط لمزودي الخدمة فإن السلطات الجزائرية وضعت قانون يجرم هذه الأفعال خاصة التي تتمركز داخل التراب الوطني، وذلك بالتكوين المتواصل لأجهزة الأمن وتدعيم مخابر الشرطة العلمية وسن القوانين أو تعديلها وتدعيم هيكلة مصالح الشرطة القضائية.

4. خاتمة:

كان موضوع الجريمة الإلكترونية وأهميتها وتحدياتها في التشريع الجزائري كموضوع لهذه الورقة البحثية من أجل التعرف على أبعاده وتنظيم قواعده بعد أن شغل هذا الموضوع تفكير الأشخاص والمؤسسات والمجتمع والدولة وخاصة المهتمين بالدراسات القانونية وسن التشريعات، ووقفت حياله أغلب التشريعات العربية عامة والجزائرية خاصة عاجزة عن تجاوز تحدياته من أجل وضع قانون خاص ومتطور لمواجهة هذا النوع من

الجرائم والتصدي له أو كحد أدنى وتعديل نصوص قائمة بما يتلاءم معه ويواكبه في تطوره وتجديداته في إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الإلكترونية، بحيث لا تقل مراميه وأهدافه بما تضمنته توصيات هذه الدراسة التي نلخصها في الآتي:

1- سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، على أن يكون شاملا للقواعد الموضوعية، وخاصة منها النص الذي يهدف مباشرة على تجريم الدخول غير المصرح به وغير المشروع إلى الحاسب الآلي وشبكات الاتصال (الإنترنت) والبريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك اعتبار البرامج والمعلومات من الأموال المنقولة ذات القيمة المعنوية وغير المادية، أي تحديد الطبيعة القانونية للأنشطة الإجرامية التي تمارس على الكمبيوتر والإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وأيضا الاعتراف بمجموعة الأدلة الرقمية التي يتوصل إليها وإعطاؤها حكم المحررات والتشريعات التي يقبل بها القانون كدليل إثبات .

2- تكريس التطور الحاصل في نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان وتسليط بعض مواده على نقاط في الجرائم الإلكترونية، وتطوير نظام مكافحة ومراقبة الجريمة الإلكترونية.

3- اعتبار بعض صور المساهمة في دورها وآثارها من قبيل الجرائم المستقلة.

4- الاعتراف في بعض الحالات بقواعد الأدلة والتشريعات والأحكام الجنائية غير الوطنية .

5- منح سلطات الضبط والتحقيق الحق في إجراء تفتيش وضبط أي تقنية خاصة بالجريمة الإلكترونية تفيد في إثباتها، على أن تمتد هذه الإجراءات إلى جميع أنظمة الكمبيوتر والحاسوب التي لها علاقة بمكان الجريمة

6- تفعيل التعاون الدولي ودور المعاهدات الدولية ومبدأ المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة من أجل وضع القوانين والتشريعات التي تحارب وتعاقب مرتكبي الجرائم الإلكترونية، كما تضع قواعد ومراسيم تقيد الاستعمال غير الشرعي لتكنولوجيا المعلومات والأجهزة المتطورة .

7- نشر الوعي بين المواطنين وخاصة الشباب بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة والمشبوهة على شبكات التواصل والانترنت.

8- تفعيل دور المجتمع المدني والمؤسسات ودورها في التوعية والوقاية من الوقوع في مستنقع الرذيلة والممارسات الخاطئة .

9- إعداد أنظمة ضبطية وقضائية وقانونية ودينية و خلق ثقافة مجتمعية مؤهلة في التعامل مع الجرائم الإلكترونية.

10-نشر وتدريس مواد الأنظمة المعلوماتية والجرائم التي قد تنشأ عنها في مدارس وجامعات الجزائر بشكل مبسط وكذلك في كليات الحقوق والمعاهد القضائية.

وهكذا يمكن القول أن الجريمة الإلكترونية تتميز بالاختلاف من حيث التعريف والتطور وتشريع القوانين لها، ولقد كانت من الظواهر التي تصدت لها الأنظمة بمختلف تشريعاتها لبيان ماهيتها وطبيعتها ونطاقها، ولقد تم تدارك الفراغ الذي عرفه القانون الجزائري في مجال الإجرام المعلوماتي وذلك بتحريم الاعتداءات الواردة على منتجات الإعلام الآلي لكن لم يأتي بقانون يحرم التزوير الإلكتروني.

5. قائمة المراجع:

أحمد خليفة الملط. (2006). *الجرائم المعلوماتية* (الإصدار 2). الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

العريان مُحَمَّد علي. (2004). *الجرائم المعلوماتية*. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

خالد عياد الحلبي. (2011). *إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت*. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر.

خالد ممدوح إبراهيم. (2008). *أمن الجريمة الإلكترونية*. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة.

زليخة زيدان. (2011). *الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي*. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.

عائشة بن مصطفى قارة. (2010). *حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن*. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

عبود جعفر. (2013). *جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الوقعة على الأشخاص والحكومة*. لبنان، لبنان: منشورات زين الحقوقية.

مُحَمَّد أمين الشوابكة. (2004). *جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة الالكترونية)* (الإصدار 1). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مُحَمَّد أمين الشوابكة. (2004). *جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مُحَمَّد علي العريان. (2004). *الجرائم المعلوماتية*. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

مُحَمَّد علي العريان. (2004). *الجرائم المعلوماتية*. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

محمود رجب فتح الله. (2018). *الوسيط في الجرائم المعلوماتية* (الإصدار 1). الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.